

فتح المعين بشرح قرّة العين

بأن جزم بالشهادة ثم قال مستندي الإستفاضة أو الإستصحاب سمعت شهادته وإلا كأن قال شهدت بالإستفاضة بكذا فلا خلافا للرافعي واحترز بقولي بلا معارض عما إذا كان في النسب مثلا طعن من بعض الناس لم تجز الشهادة بالتسامع لوجود معارض تنبيه يتعين على المؤدي لفظ أشهد فلا يكفي مرادفه كأعلم لأنه أبلغ في الظهور ولو عرف الشاهد السبب كالإقرار هل له أن يشهد بالإستحقاق وجهان أشهرهما لا كما نقله ابن الرفعة عن ابن أبي الدم وقال ابن الصباغ كغيره تسمع وهو مقتضى كلام الشيخين وتقبل شهادة على شهادة مقبول شهادته في غير عقوبة □ تعالى ما لا كان أو غيره كعقد وفسخ وإقرار وطلاق ورجعة ورضاع وهلال رمضان ووقف على مسجد أو جهة عامة وقود وقذف بخلاف عقوبة □ تعالى